

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2024 صادر في 12 من شعبان 1445
(22 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL»
«AU التابعة لمجموعة Eczacıbaşı المراقبة الحصرية لشركة
«Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها
وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
 لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
 رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
 العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 01/ع.ت./2024 بتاريخ 23 من
 جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركة «ECP
 «Maroc SARL AU التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية
 لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها
 وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2024/002 بتاريخ
 26 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) وقرار المقرر العام بالنيابة
 رقم 2024/014 بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،
 والقاضيين بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد ياسين العلواوي
 مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12
 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 رجب 1445 (18 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 رجب 1445 (19 يناير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 26 ديسمبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «ECP Maroc SARL AU» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Jeesr Industries SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية: «ECP Maroc» هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 418509، والكائن مقرها بكيلومتر 12,5 عين جمعة 1028، بوسكورة. وتنشط شركة «ECP Maroc SARL AU» في سوق منتجات النظافة الورقية (المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة). وهي غير نشيطة في سوق تصنيع وتوريد اللفائف الورقية نصف المصنعة المعروفة باسم «Jumbo rolls» حيث تقوم بشرائه لدى شركة «Eczacıbaşı Tüketim Ürünleri Sanayi ve Ticaret» «ETU» (A.Ş) لأغراض تزويدها الداخلي. وهي شركة مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف مجموعة «Eczacıbaşı» التي تتشكل من خمسين (50) فرعا، تنشط في عدة قطاعات لا سيما مواد البناء، الرعاية الصحية والموارد الطبيعية. وتقدم شركة «ETU» مجموعة من منتجات النظافة الورقية (المناشف الورقية، المناديل الورقية، ورق المراض ومناديل المائدة). وبالإضافة إلى أنشطتها في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، تصدر «ETU» المنتجات الورقية إلى أكثر من 60 بلدا ؛

- الجهة المستهدفة: «Jeesr Industries SARL» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 220805، والكائن مقرها بإقامة le Joyau II، زنقة ابن العتر، بيلفيدير، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في تصنيع منتجات النظافة الورقية (المناشف الورقية، المناديل الورقية وورق المراض) تحت العلامات التجارية «Dalaa» و«Sanny» و«Pandoo» وكذلك في تصنيع اللفائف الورقية نصف المصنعة (rouleaux de papier tissu semi-finis).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الجهة المقتنية من الاستفادة من الخبرة التي تتوفر عليها شركة «Jeesr Industries SARL» ومعرفتها بالسوق الوطنية والتي تعتبر سوقا جاذبة للاستثمار نظرا للنمو الملحوظ الذي تعرفه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة الورقية (المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة يبقى ذات بعد دولي، حيث أن الشركات المصنعة لمنتجات النظافة الورقية الموجودة بالمغرب تستورد بشكل رئيسي لفائف المناديل الورقية شبه المصنعة، من خارج المغرب ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي يبقى هي السوق الوطنية بالنسبة لأسواق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) بالنظر لطبيعة المنتجات وارتفاع تكلفة النقل ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية في السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف العملية المبلغة وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق، كما أن حصة السوق التي يتوفر عليها الطرف المستهدف هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة سيترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة أطرافها في سوق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) والذي ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة، نظرا للاعتبارات التالية :

- تعرف هذه السوق دينامية مهمة متمثلة أساسا في وجود العديد من الفاعلين المنافسين وطنيا، من بينهم كل من شركة «Brior SA» و «SIPAT SA» و «Tenerif SA» و «Marjane Holding SA» و «Haytem Import Export SARL» ؛

- تواجد قوة شرائية قوية مضادة من لدن زبناء أطراف العملية لاسيما المساحات الكبرى والمتوسطة، مما يسمح لهم بتغيير الموردين على نحو يمكنهم من التعامل مع أكثر من جهة، كما أن هذه السوق تبقى مفتوحة أمام منافسة السلع المستوردة لضعف حواجز الولوج إليها من طرف الموردين ؛

- يعد عاملي الثمن والجودة محددين رئيسيين لاقتناء هذه المنتجات، مما يعطي للمستهلك دورا مهما في خلق وتطوير المنافسة ما بين الفاعلين في هذه السوق عبر تغيير العلامة التجارية المقتناة، وهو ما يحد من إمكانية استغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المقاولات الفاعلة في السوق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة، من خلال إمكانية غلقها أمام منافسيها وزبائنها، كليًا أو جزئيًا، نظرا للمنافسة الناتجة عن الاستيراد وضعف حواجز التزويد بهذه المنتجات من أسواق خارجية أخرى، بالإضافة إلى أن إمكانية الاستيراد تبقى مفتوحة في وجه المنافسين ؛

على المستوى التكتلي فإن العملية لن يكون بإمكانها إحداث آثار سلبية على المنافسة، بالنظر لتعدد مسالك التمويل وكذا القوة التفاوضية التي يتمتع بها تجار الجملة والموزعين في السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 01/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عيو عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.
